لان الرخص لا تناط بالمعاصي انتهت قوله فلا تناط اي لا تعلق
وكتب ايضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل
الرخصة مني توقف على وجود شئ فان كان تعاطيه في نفسه
حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا انتهى شرح مر انتهى
سوبري قوله نعم له بل عليه التيمم الخ اي للفقد الحسي وهذا لم
يفيد ان التيمم من رخص السفر وانه جائز بل واجب مع المعصية
لسبب وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر
وليس سببه السفر ولا الا اختص بالسفر وانما سببه فقد الماء
فلا حاجة للاستدراك الآتي بقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا
كان كانه سبب له فوجبت الاعادة لذلك او يقال سقوط الاعادة
عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما واما اذا
كان التيمم لمرض فلا وجه لاعادة ما صلاه بالتيمم لان سببه المرض
لا الفقد وليس السفر سببا للترخص فليحرر انتهى حلبي وعبارة
ع ش قوله بل عليه التيمم اي حيث كان التيمم لفقد حسي اما لو كان
لفقد شرعي فلا يجوز له التيمم الا بعد توبته صحيحة انتهت قوله
فان تاب الخ هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما اذا كان العصيان
ابتداء واما ما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثناء فترخص
اذا تاب فيه ولو كان الباقي دون مرحلتين انتهى من الزيادي
وعبارة اصله مع شرح مر فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص له في الاصح من حين جعله كما لو انشأه بهذه النية
والثاني يترخص كتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه فان تاب
ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة اي وان كان الباقي
اقل من مرحلتين نظرا لاوله واحرم وما ذكره الشيخ في شرح منهجه

تم ايهم خلافه مؤول انتهت وقد علمت تاويله بجعل قوله فان
تاب الخ خاصا بما قبل الغاية قوله ايضا فان تاب اي توبة
صحيحة وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة
ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة
ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع انتهى شرح
مر وقوله حتى تفوت الجمعة اي بسلام الامام منها باعتبار غلبة
ظنه وقضيته انه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة
وتعذر عليه ادراكها انتهى ع ش عليه وعبارة الحلبي قوله فان
تاب الخ وقد خرج عن تلبسه بالمعصية واما لو عصى بسفره يوم
الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته بل لا يباح قصره
الجمعة اي بالياس منها وان لم يخرج وقتها والمراد الياس العادي
ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره انتهت قوله محل توبته اي
بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته اوكا انتهى سوبري قوله كاكل
الميتة للمضطر فيه ان اكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجواز
للمقيم تامل قوله والا فلا نعم لو كان المسافر كافرا ثم اسلم في اثناء
سفره ترخص وان بقي دون مرحلتين انتهى برماوي قوله
والحق بسفر المعصية الخ فان قلت هذا سفر معصية فما وجه الالحاق
انتهى ابن قاسم على المنهج الاتي يقال المراد بسفر المعصية ان يكون
الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه
غرض صحيح كالتجارة لكنه اتعب نفسه بالركض في سيره لذلك
الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكنه لما كان عاصيا
بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة الحق بالعاصي بالسفر
انتهى ع ش على مر قوله ان يتعب نفسه ودابته الخ والحق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)